(١٣٤٩) وقد قال الله (ع ج)(١) : إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فلم يتوارثوا بهذا الاسمِ شيئًا إلَّا مَن كان منهم لصلبِ رجُلٍ واحدٍ ولأُمٍّ واحدةٍ ، ومن خالفنا لا ينفكُّ ن هذا ، ولو كانوا إخوةً يتوارثون بالأُخوة على هذا ، وعلى أنَّ أباهم آدمُ ، فهم إخوة بأُبُوَّتِهِ لم تَرث أمٌّ أبدًا الثلث كاملًا ، لأَنَّ الميِّتَ قد خلف إخوة بالتسمية ، وكذلك قال جلَّ ذكره(٢) : ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ، فلم يرث أحد من أزواج النبي أحدًا من المؤمنين بهذه التسمية شيئًا ، وكذلك قال الله (ع ج)(٣) : وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ، فلم ترث واحدة منهما بهذا الاسم . فدَلَّ ذلك على أنَّ المواريث إنما هي بالأنساب والقرابات لا بالأسماء التي تحتمل المجازاتِ والتأويلات .

(١٣٥٠) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه نشر صحيفةَ الفرائض التي هي إملاءُ رسولِ الله (صلع) وخطُّ عليٍّ بيدِهِ . فأوَّل ما لقِي(٤) فيها : ابنُ أخٍ وجدٌّ(٥) ، المالُ بينهما نصفانِ . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا : ابنُ الأخِ والجدُّ بمنزلةٍ واحدةٍ . المالُ بينهما نصفان . فإن قال قائل : إنَّ هذا يخالف ما مثَّلناه ، ويخرُج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجدّ ، ويتجاوز ذلك الحدّ ، قيل له : هذا وذلك ، قد جاء عن

(١) ٤٩/١٠ .
(٢) ٣٣/٦ .
(٣) ٤/٣٢ .
(٤) س – لقي ؛ ى – تلقى ؛ ز ، ع – يلقى ؛ ع ، د – ما تلقاه .
(٥) حش ى – من مختصر الإيضاح ، للجدة مع الأب من الأخ السدس ، وإذا مات رجل وخلف ابن أخ وجدتين من قبل أبيه وأمه فللجدتين الثلث ولابن الأخ الباقي ، من الينبوع – وابن الأخ يرث مع الجد ميراث أبيه ، وابن الأخت يرث معه ميراث أمه .